ملخص البحث:

بعد 2003/4/9 استشرت مظاهر الفساد في أجهزة الدولة العراقية كافة, لذلك استحدثت هيأة تسمى (هيأة النزاهة) إلى جانب أجهزة أخرى تتمثل بديوان الرقابة المالية والمفتشين العموميين لمحاربة الفساد في مؤسسات الدولة العراقية فضلا عن أصالة مجلس القضاء الاعلى. وقد أسست هذه الهيأة بالأمر رقم 55 لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) والقانون النظامي الملحق به الصادر عن مجلس الحكم الانتقالي (المنحل) الذي منحها سلطة الاستعانة بالإجراءات الجزائية وصلاحية التحقيق في أي قضية فساد , وقد حدد القانون النظامي الملحق بالأمر 55 لسنة 2004 المقصود بقضايا الفساد الداخلة في اختصاصها التحقيقي وكذلك ساير قانون هياة النزاهة 30 لسنة 2011 الأمر أعلاه بالمادة (1) منه وحدد الجرائم الداخلة في الاختصاص النوعي لهياة النزاهة واطلق " قضية فساد" على تلك الجرائم دون غيرها و حصر اختصاص الهيأة في مجال التحري وجمع الأدلة والتحقيق في تلك الجرائم على سبيل الحصر بما يؤمن احترام اختصاصات الجهات التي تعمل في الميدان نفسه كالادعاء العام والمحققين التابعين لمجلس القضاء الأعلى بما يحول من دون تداخل أعمال واختصاصات تلك الجهات لذلك يتوجب على هيأة النزاهة الالتزام بحدود اختصاصاتها. الحكم الصادر في قضية الفساد الذي تنتهي اليه المحكمة في النزاع المطروح عليها والحاسم في موضوعها وغاية الدعوى الجزائية ، وان الحكم الجزائي حتى يكون صحيحاً لابد ان تتوفر فيه شروط. وان صدور حكم جزائي مشتملاً أو مستوفياً لهذه الشروط فانه يرتب أثارا ومن ابرزها هو قوته التنفيذية فضلا عن قوة الحكم الجزائي في إنهاء الدعوى الجزائية واكتسابه الحجية وقوة الأمر المقضي فيه. واختلف الفقهاء في الطبيعة القانونية لمرحلة تنفيذ الاحكام الجزائية فمنهم من عدها جزء لا يتجزأ من الدعوى الجزائية والبعض الأخر صنفها ان مرحلة مستقلة عن الدعوى الجزائية ,مما يؤثر في طبيعتها القانونية فالذي يعدها جزء من الدعوى فبذلك تكون ذو طبيعة قضائية والرأي المعاكس الذي يعدها مستقلة فانه يعدها ذو طبيعة إدارية والبعض الأخر ذهب إلى إنها مختلطة في طبيعتها القانونية و حسب جهة التنفيذ وقد أولى المشرع العراقي مرحلة تنفيذ الاحكام الجزائية أهمية فقد أولاها بضمانات منها حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم و كذلك قرار مجلس قيادة الثورة المنحل 120 لسنة 1994 الذي يعد هو الأخر ضمانة لحسن تنفيذ الاحكام الجزائية ,وبالمقابل هناك إجراءات قانونية يمكن ان تكون قيود أو معرقل في تنفيذ الاحكام الجزائية منها وقف تنفيذ الاحكام الجزائية التي تصدر كفقرة حكمية مع الاحكام النهائية وكذلك الإفراج الشرطي الذي به ينتهي تنفيذ المدة الباقية من الحكم الجزائي. أضحى التعاون الدولي للسيطرة على الجرائم المنظمة أمراً ضرورياً يقتضي وضع خطط وإجراءات خاصة في سبيل مواجهتها والقضاء عليها أكثر الجرائم انتشارا على المستوى الدولي وهي جريمة الفساد.

إن مكافحة الفساد والوقاية منه يتطلب تدعيم وسائل التعاون الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم على القضاء لتقرير الجزاءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في حقهم، في حالة ثبوت ارتكابهم جرائم اختلاسات للأموال العمومية أو الإثراء بلا سبب. والعمل على تجميد وحجز هذه الممتلكات وإعادتها لأصحابها الشرعيين، ولا يتأتى ذلك إلا بواسطة وسائل التعاون الدولي وسن التشريعات الوطنية لمكافحة جرائم الفساد أي كانت طبيعتها ، لذا اهتمت المجموعة الدولية على المستوى العالمي والإقليمي وحتى الثنائي بهذا الانشغال عندما وضعت مجموعة من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية الأمم المتحدة 2003 لمكافحة الفساد وكذلك معاهدة الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983 هدفها حصر جريمة الفساد ومكافحتها والتعاون والمساعدة القانونية في استرداد المتهمين والمدانين وعوائد الفساد في قضايا الفساد ,التي ترتكب غالبا من هم يشغلون الوظائف العامة الهامة باستغلالهم لتلك الوظائف ونفوذهم والانحراف عن الغرض الأساس لها وهو خدمة المصلحة العامة، ولتمكن مرتكبو تلك الجرائم من الهروب مع الأموال الفاسدة خارج البلاد وعدم تمكن القضاء الوطني من ملاحقتهم أو تنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة بحقهم واسترداد الأموال المتحصلة من تلك الجرائم أو عوائدها. لذا اصبح لزاما على تلك الدول التعاون في تنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة في قضايا الفساد وتنفيذ الاحكام الأجنبية من ضمن وسائل التعاون في تنفيذ الاحكام الجزائية فالأحكام التي تصدر بالمحاكم الأجنبية ويراد تنفيذها في العراق فانها تكون بذلك أحكام أجنبية وكذلك تلك الاحكام الصادرة من المحاكم الوطنية ويصار إلى تنفيذها خارج الحدود الإقليمية للعراق أيضا هي أحكام اجنبيه للدولة المراد تنفيذ ذلك الحكم على أرضها ولأهمية الاحكام الجزائية وتنفيذها فقد جرم المشرع العرقي الامتناع عن تنفيذ تلك الاحكام من قبل الموظف المختص وجعلها من ضمن "قضية فساد" وأخضعها للاختصاص النوعي لهيأة النزاهة .